

## تـطـرـيـز

الـشـيـخـ صالحـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ حـمـدـ العـصـيمـيـ

حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ

عـلـىـ

## جزء في التـهـنـئـةـ فيـ الـأـعـيـادـ وـغـيرـهـا

للـخـافـظـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ اـبـنـ حـجـرـ

رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ

الـنـسـخـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ (١)

الـشـيـخـ لـمـ يـرـاجـعـ التـفـريـغـ

بالتنسيق مع موقع : <http://www.j-emam.com>

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهِ ..

الْحَمْدُ لِللهِ رَبِّنَا، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ ..

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ (**الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ**) مِنْ بَرَنَامِجِ الدَّرْسِ الْوَاحِدِ **الرَّابِعِ**، وَالْكِتَابُ المُقْرُؤُ فِيهِ هُوَ: (**جَزْءُ فِي التَّهْنِيَةِ فِي الأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا**) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ **مُقْدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ**:

**المُقْدِّمةُ الْأُولَى:** التَّعْرِيفُ بِالْمَصْنَفِ، وَتَنَظِّمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدٍ:

**المُقْصَدُ الْأَوَّلُ:** جَرْرُ نَسِيْبِهِ، هُوَ الْعَلَّامُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِتَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ .

يُكْنَى بِ(أَبِي الْفَضْلِ)، وَيُعْرَفُ بِ(شَهَابِ الدِّينِ)، وَبِ(ابْنِ حَجْرِ)، وَبِ(أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ) وَبِ(الْحَافِظِ) بِحِيثُ غَلَبَ عَنِ الْمُتَأْخِرِينَ اخْتِصَاصُهُ بِهَذَا الْلَّقْبِ عَنْدِ الإِطْلَاقِ.

**المُقْصَدُ الثَّانِي:** تَارِيْخُ مَوْلِدِهِ، وُلِدَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثَيْ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةِ (٧٧٣).

**المُقْصَدُ الثَّالِثُ:** تَارِيْخُ وَفَاتِهِ، تُوْفِيَ رَحْمَةُ اللهِ فِي أَوَّلِ حِجَّةٍ سَنَةِ اثْنَتِينَ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِمِائَةِ (٨٥٢)، وَلِهِ مِنَ الْعُمُرِ تِسْعَ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

**المُقْدِّمةُ الثَّانِيَةُ:** التَّعْرِيفُ بِالْمَصْنَفِ، وَتَنَظِّمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدٍ أَيْضًا:

**المُقْصَدُ الْأَوَّلُ:** تَحْقِيقُ عُنوانِهِ: جَاءَتِ النُّسْخَةُ الْخَطِيَّةُ لِلْكِتَابِ غُفَلًا مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ، مَعَ تَحْقِيقٍ نِسْبَتِهِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ؛ لَكِنْ جَاءَ فِي «الْجُواهِرِ وَالدُّرُرِ» لِلسَّخَاوِيِّ تَلْمِيذِ ابْنِ حَجْرٍ ذِكْرُ كِتَابٍ مِنْ كِتَبِهِ سَهَاهٌ «جَزْءُ فِي التَّهْنِيَةِ فِي الأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا»، وَأَشْبَهُ شَيْءًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَزْءُ هُوَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ..

**المُقْصَدُ الثَّانِي:** بِيَانُ مَوْضِعِهِ، مَوْضِعُ هَذَا الْجَزْءِ هُوَ حِكْمَةُ التَّهْنِيَةِ فِي الْمَسَرَّاتِ كَالْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا.

**المُقْصَدُ الثَّالِثُ:** تَوْضِيحُ مَنْهِجِهِ، بَدَأَ الْمَصْنَفُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى جَزْءَهُ بِمُقْدِّمَةٍ لَطِيفَةٍ بَيْنَ فِيهَا مُوجِبٌ صَدُورِ هَذَا الْجَوابِ عَنْهُ، وَذِكْرٌ الْبَاعِثِ عَلَى تَقيِيدِهِ لَهُذَا الْجَزْءِ.

ثُمَّ أَتَيَّ المُقْدِّمَةَ بِذِكْرِ سَبْعَةِ أَوْجُوهٍ فِي تَحْرِيرِ الْمَسَأَلَةِ.

وَخَتَمَ بِفَصْلٍ حَقَّقَ فِيهِ عَمُومَ التَّهْنِيَةِ فِي الْمَسَرَّاتِ وَالْأَفْرَاحِ.

ومن نُفَفِ الفوائد التي يُستعان بها على فهم مقصود هذا الكتاب الذي سُمِّي بالجزء: أنَّ الجزء في عُرْفِ المتقدِّمين عشرون ورقة.

ذكره الذهبي في ترجمة ابن عساكر من «سیر أعلام النبلاء». وهذه الحقيقة العلمية مُعينةٌ على فهم مناهج وضع الأجزاء الحديثية.



قال المصنف رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أمّا بعد: فقد أحضر إلى بعض أهل العلم سؤالاً محصله أن الشيخ نجم الدين القموي الشافعي قال في كتاب «الجواهر» له، في باب العيدين:

فرع: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنة بالعيدين والأعوام والشهور كما يفعله الناس.

ورأيت فيما ينقل من فوائد الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري أن الشيخ الحافظ أبا الحسن المقدسي سئل عن التهنة في أوائل الشهور والسنين فهو بدعة أم لا؟ فأجاب بأن الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك.

قال: والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا بدعة.

ثم الحق السائل بعد هذا أن الشيخ كمال الدين الدميري نقل في شرح المنهاج كلام القموي، وزاد أن صاحب «البيان والتحصيل» نقل منه عن مالك أنه لا يكره، وعن ابن حبيب قال: لا أعرفه ولا أكرهه.

قال السائل: فهل وجد نقل لأحد من أصحاب الشافعي في هذه المسألة أم لا؟

وهل إذا قال قائل: إنه يدخل في السنة من جهة أنه محل سرور إذ أدى المكلف ما أمر به من عبادة الصيام مثلاً في تهنة عيد الفطر، وكذا العبادة المشروعة في عشر ذي الحجة ونحو ذلك، يكفي ذلك في حصول المشروعية أم لا؟

فأجابت بما تضمنه هذا السؤال بأن الكلام عليه من أوجه:

### الوجه الأول

أنَّ الشيخ نجم الدين إنما نفى رؤيته، فلو قدر وجود نقلٍ يخالفه لم تلحقه ملامة.

وكتابه «الجواهر» اختصره من كتابه «البحر المحيط في شرح الوسيط»، وحسبت أنَّه ذكر هذه الكائنة فيه أبسط مما ذكرها في «الجواهر»، فلم يعرج عليها فيه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الوجه الأول العذر للعلامة نجم الدين القموي في نفيه لرؤيته شيءٍ من كلام أصحابهم الشافعية في مسألة التهنة بالأيام والسنين والأعوام.

وذكر أنَّ الشيخ إنما نفى رؤيته - يعني: أنه نفى في إطلاعه من ذلك - فلو قدر وجود نقلٍ يخالفه، لم تلحق الشيخ ملامةً في ذلك، لأنَّ نفي الإطلاع غير نفي بالكلية، فإذا قال الإنسان: إنِّي لم أطلع على شيءٍ في ذلك، فإنه إنما نفى إطلاعه عليه، وكان هذا متتهي علمه.

أمّا إذا قال الإنسان: إنَّه لا يصح في ذلك شيءٌ، أو لا يعلم في ذلك شيءٌ بالبتة. فهذا عموم في النفي يقتضي أنَّه أفرغ الوُسْع في بحثه وإطلاعه فاقتضت غاية البحث الجزمُ بأنَّ هذا الباب أو أنَّ هذه المسألة ليس فيها شيءٌ منقول بالكلية، فحينئذ صرَّح بالنفي فيها.

مَوْقِعُ التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَيَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

وتشيل ذلك في هذه المسألة أنَّ النجم هنا ذكر أنه لم ير كلاماً للسَّادَة الشَّافعية في هذه المسألة.  
ولو قال قائل: ليس للشَّافعية كلامٌ في هذه المسألة.  
صار بين العبارتين فرقٌ:

فإنَّ الأول يقتضي نفي علمِه هو بوجودها .  
أمَّا الثاني فإنَّ فيه علِيًّا بأنَّ الشَّافعية لم يذكروا هذه المسألة البتة .  
وسيأتي في كلام المصنَّف رَحْمَةُ الله تعالى استنباطٌ مذهب الشَّافعية في هذه المسألة مما نقله عنهم ابن مفلح في  
كتاب «الفروع».

## الوجه الثاني

ما نقله عن المنذري عن أبي الحسن المقدسي لا يلزم منه وجود نقل عن أحد من الشافعية إلا بطريق الاندراج في عموم قوله: (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلُوا مُخْتَلِفِينَ)، مع احتمال أنه ما أراد بالناس إلا أهل مذهب، وكان هو مالكي المذهب، وهو شيخ المنذري في الحديث لا في الفقه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الوجه الثاني أن الكلام المنقول عن أبي الحسن المقدسي برواية تلميذه المنذري صاحب (الترغيب والترهيب) في قوله: (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلُوا مُخْتَلِفِينَ) يمكن استفاده مذهب الشافعية منه بالاندراج؛ فيكون قوله رحمه الله تعالى: (إِنَّ النَّاسَ) عموم يستغرق جميع أفراد المذاهب الأربع المتبوعة، فيدخل في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويصير قوله هذا دال على أن خلافاً في المسألة بين أرباب المذاهب المتبوعة.

إلا أنَّ الحافظ ابن حجر أورد احتمالاً مورداً مقبولاً وهو احتماله أن يكون مراده بالناس ليس استغراقياً وإنما عهدياً، وإنما قصد بذلك أهل مذهب، وكان أبي الحسن المقدسي مالكياً، أمَّا المنذري فهو شافعى فيمكن أن تكون هذه العبارة دالةً على مذهب الشافعية على المعنى الأول، ويمكن على الاحتمال الذى أورده ابن حجر أن تكون خاصةً بمذهب المالكية، وسيأتي بيان مذاهب القوم إن شاء الله تعالى فيها يُستقبل.

### الوجه الثالث

أنَّ الذي زاده الدميري من النقل عن «البيان والتحصيل» لا يكفي في تفسير ما أجمله المقدسي من الاختلاف، لأنَّ النقل في هذه المسألة موجود عن المالكية، بل وبقية أهل المذاهب، وعن بعض الصحابة ثم عن بعض التابعين ممن بعدهم من فقهاء الأمصار.

أمَّا الشافعية:

فقد عقد الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي - وهو من كبار الشافعية - لذلك بابًا في كتاب «السنن الكبير» الذي صنَّفه في بيان أدلة المسائل التي اشتمل عليها «المبسوط» للمزنبي صاحب الإمام الشافعى من أول الفقه إلى آخره.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِ (كتاب العيدين): باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض يوم العيد: تقبل الله منا ومنكم.

ثم ذكر فيه من طريق خالد بن معدان - وهو ثقة - قال: لقيت واثلة - يعني ابن الأسعق الصحابي - في يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك، لقيت رسول الله ﷺ، فقلت له: تقبل الله منا ومنك فقال: «نعم تقبل الله منا ومنك».

قلت: وسنه ضعيف، أخرجه أبو أحمد بن عدي في كتابه «الكامل في الضعفاء» في ترجمة محمد بن إبراهيم الشامي، وقال عن الشامي: منكر الحديث.

ثم قال البهقي: وجدته بإسناد آخر عن واثلة موقوفاً من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

قلت: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، وأبو بكر الخلال الحنبلي في كتاب «العلل»، والإمام أبو أحمد عبد الله بن محمد بن سلم المقرئ المعروف بالفرضي في «مشيخته»، وأبو القاسم زاهر بن طاهر في كتاب «تحفة عيد الأضحى».

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ وَاثْلَةً يَوْمَ عِيدٍ فَقَلَّتْ: تَقْبِلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ.

قلت: وسند هذا الموقوف أقوى من سند المرفوع.

وقد روينا في «الدعاء» للطبراني بسند أقوى من هذا الثاني، أخرجه من طريق راشد بن سعد - وهو ثقة - أنَّ أباً أمامة وواثلة أتياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنكم.

قال البهقي رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد رُوِيَ حديث مرفوع في كراهيته ذلك ولا يصح، ثم رواه من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي عن أبيه عن مكحول عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم، قال: «ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه».

قال البهقي: هذا حديثٌ واهيٌ، وفي سنته عبد الخالق بن زيد، وهو منكر الحديث، قاله البخاري.

قلت: وصنف البهقي يقتضي ترجيح الأول على الثاني، فإنَّ ذكره ما يشهد له مصراً بضعف الثاني.

مَوْقِعُ التَّفَرِيجِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَىِّ وَالْبُحُوثِ الشَّرِعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

فقد وجد كلام في أصل هذه المسألة، ووجد أيضًا ما يقتضي أنه مستحب في مذهب الشافعی كما سأبینه في الوجه السادس إن شاء الله تعالى.

قصد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْوَجْهِ تَحْقِيقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا تَكَلَّمُ فِيهَا أَئْمَّةُ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَكَرَ مِنْهُمُ الْحَافِظَ أَبَا بَكْرَ الْبَیْهَقِيَّ صَاحِبَ «السُّنْنَ الْكَبْرَى» و«السُّنْنَ الصَّغِيرَى» وَهُوَ مِنْ قِيلٍ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَالشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ مِنْهُ، إِلَّا الْبَیْهَقِيُّ فَإِنْ لَهُ مِنْهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَلَذِكَرَ أَنَّ الْبَیْهَقِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى اجْتَهَدَ فِي الانتصار لِأَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ بِذِكْرِ الْمَقْولَاتِ مِنِ السُّنْنِ وَالآثَارِ.

فَمِنْ جَمْلَةِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ «السُّنْنَ الْكَبْرَى» - وَهُوَ أَحَدُ أَصْوَلِ الْعِلْمِ كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» - أَنَّهُ بَوَّبَ فِي كِتَابِ الْعِدَيْنِ (بَابُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِعَضْ يَوْمِ الْعِيدِ: تَقْبِيلُ اللَّهِ مِنَا وَمِنْكُمْ).

ثُمَّ رَوَى الْبَیْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْبَابِ مَرْوِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةً: فَابْتَداً أَوْلَأَ بِحَدِيثٍ يَفِيدُ جُوازَ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ آثَارًا تَبَعَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا خَتَمَ بِهِ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ، وَاقْتَضَى هَذَا الصَّنْعُ كَمَا صَرَحَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ الْبَیْهَقِيَّ يَرْجُحُ الْأُولَى يَعْنِي التَّهْنِيَّةَ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَشَهَّدُ لَهُ بِخَلَافِ الثَّانِي إِنَّهُ صَرَّحَ بِضَعْفِهِ، فَهُذَا كُلُّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ مَنْقُولٌ، وَذَلِكَ بِكَلَامِ إِمامِهِمْ هُوَ الْبَیْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

إِذَا عُلِمَ هَذَا فَأَنَّ الْمَقْولَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبَیْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْبَابِ اسْتَفْتَحَهَا أَوْلَأَ بِحَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ وَاصِلَةً: يَقْبِلُ اللَّهُ مِنَا وَمِنْكُمْ. فَقَالَ: «نَعَمْ تَقْبِيلُ اللَّهِ مِنَا وَمِنْكُمْ».

وَهُذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ هُذَا مَوْقِفًا عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ طَرِيقِ عَدَةٍ جَمِيعِهَا ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّهُ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا قُوَّةً، كَأَنَّهُ هُذَا الْأَثْرُ ثَابِتٌ مِنْ كَلَامِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا سَيَّأَتِي مِنْ كَلَامِهِ.

ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِذِكْرِ طَرِيقٍ آخَرَ لِأَثْرِ وَاثِلَةَ فِيهِ ذَكْرُ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْرُونًا وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ بِسَنِدٍ أَقْوَى كَمَا قَالَ الْحَافِظُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ وَوَاثِلَةَ أَتَيَاهُ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَا: تَقْبِيلُ اللَّهِ مِنَا وَمِنْكُمْ. إِلَّا أَنَّهُ هُذَا الطَّرِيقُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَسَيَّأَتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - هُذَا الْأَثْرُ ثَابِتًا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى يَذَكُّرُهَا الْمَصْنُفُ، وَأَمَّا وَاثِلَةَ فِي أَنَّ عَامَةَ الْأَسَانِيدِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ بِهَذَا الْأَثْرِ فِيهَا ضَعْفٌ لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يُحْدِثُ لَهُ قُوَّةً كَمَا تَقْدَمَ.

ثُمَّ خَتَمَ الْبَیْهَقِيُّ بِرَوَايَةِ حَدِيثٍ عَلَى خَلَافَ مَا تَقْدَمَ وَهُوَ مَا جَاءَ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِدَيْنِ: يَقْبِلُ اللَّهُ مِنَا وَمِنْكُمْ؟ قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكَتَابِينِ»، وَكَرِهَ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ هُذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَاصلُ مَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنِ الْمَقْولَاتِ: أَنَّ تَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصْحَّ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْبَابِ شَيْءًا لَا فِي

جوازه ولا في المنع منه؛ بل الأحاديث المرويّة عن النبي ﷺ في الباب كافّة هي ضعيفة. وأمّا الآثارُ عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد ذكر هنا جملة من الأسانيد عن وائلة فيها ضعفٌ يحصل بمجموعها قوّة، وسيذكر فيما يُستقبل أسانيدُ أخرى عن أبي أمامة تميّز عقبها المأثور عن الصحابة صحةً وضعفاً.

#### الوجه الرابع في بيان ما جاء في ذلك عن الصحابة

تقدم النقل عن واثلة بن الأسعق وهو من الصحابة الذين نزلوا دمشق.

روينا في كتاب «تحفة عيد الأضحى» لأبي القاسم زاهر بن طاهر الشّحامي المستملي (ما أورده) بسند حسن إلى صفوان بن عمرو - وهو من رجال الصحيح - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير - وهو من رجال الصحيح أيضاً - عن أبيه - وهو من كبار التابعين، وذكر في الصحابة لأنَّ له رؤية، وهو من رجال الصحيح أيضاً - قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم.

وكذا رويناه في «مشيخة» أبي أحمد الفرضي المقرئ من هذا الوجه.

وروينا في كتاب التحفة المذكور بسند حسن أيضاً إلى محمد بن زياد الألهاني - وهو من رجال الصحيح - قال: رأيت أبو أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ يقول في العيد لاصحابه: تقبل الله منا ومنكم.

وأنخرج الطبراني في «الدعا» بسند قوي إلى راشد بن سعد أن أبو أمامة وواثلة بن الأسعق لقياه في يوم عيدٍ فقالا: تقبل الله منا ومنك.

وأنخرج الخلال في كتاب «العلل» عن حرب الكرماني عن إسحاق بن زاهر بسند حسن إلى عمرو السكسكي قال: رأيت عبد الله بن بسر المازني وخالد بن معدان وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير بن نفير يقول بعضهم لبعض في العيدين: تقبل الله منا ومنكم.

نقل أبو الوفاء بن عقيل في كتاب «الفصول» عن الإمام أحمد بن حنبل قال: إسناد حديث أبي أمامة جيد.

ونقل الشيخ موفق الدين ابن قدامة في «المغني» عن حرب قال: سئل أحمد عن قول الناس: تقبل الله منا ومنك فقال: لا بأس به، يرويه أهل الشَّام عن أبي أمامة، قيل له: وعن واثلة، قال: نعم. فكأنَّه أشار إلى رواية راشد بن سعد المذكورة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الوجه ما يتعلَّق بالتأثير عن الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذا الباب ، وقد علمت فيما سلف أنَّ النبي ﷺ لم يصحَّ عنه شيء.

أما الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد صح عنهم على الإجمال الأثر الذي جاء عن جبير بن نفير قال: كان الصالِّبُ النبِيُّ ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا منكم .

وهذا الأثر قد رواه زاهر بن طاهر الحافظ وأبو أحمد الفرضي في «مشيخته» كما ذكره المصنف هنا وذكره السيوطي «وصول الأمانى بأصول التهانى» وكذا المصنف في كتابه الآخر «فتح الباري».

وهذا أصح ما يذكر عن الصحابة على وجه العموم، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم .

وأماماً على التفصيل فقد صح في ذلك عن أبي أمامة رضي الله عنه فيما رواه طاهر بن زاهر في كتاب «تحفة عيد الأضحى» عن محمد بن زياد الألهاني فقال: رأيت أبو أمامة الباهلي -صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم- يقول في العيد لأصحابه : تقبل الله منا ومنكم.

وكذا جاء عن أبو وائلة في أسانيد ضعيفة يشد بعضها بعضاً يدل على أن له أصلاً عنه، وقد ذكر هذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيما ذكره من أن هذا يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل له : وعن وائلة؟ قال: نعم. وما ذكره الحافظ في قوله: (وقد رويناه في «الدعاء» للطبراني بسند أقوى من هذا الثاني، أخرجه من طريق راشد بن سعد -وهو ثقة- أن أبي أمامة ووائلة أتياه في يوم عيد فقلما: تقبل الله منا ومنكم).

فيه نظر فإن إسناد هذا الأثر عند الطبراني فيه الأحوص بن حكيم أحد الضعفاء .

والثالث من الصحابة من ثبت عنه في الباب شيء: عبدالله بن بسر المازني أحد الصحابة الذي نزلوا الشام، وفي ذلك الأثر الذي أخرجه الخلال في كتاب «العلل» بسند حسن إلى عمرو السكسكي قال: رأيت عبدالله بن بسر المازني وخالد بن معدان وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير بن نفير يقول بعضهم البعض في العيددين: تقبل الله منا ومنكم .

وحاصل هذه الجملة أن تعرف أن المؤثر عن الصحابة -رضوان الله عليهم - ... .<sup>(١)</sup>

(١) هناك نقص في التسجيل ،

## الوجه الخامس في بيان ما جاء في ذلك عن التابعين فمن بعدهم

تقدم النقل عن خالد بن معدان، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير.

وأخرج البيهقي من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد علينا مثله، ولا ينكر ذلك.

وأخرج المستملي بسند صحيح إلى حجاج بن محمد، والطبراني في «الدعاء» إلى أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة بن الحجاج قال: لقيت يونس بن عبيد في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال لي: منك.

ونقل عن صاحب «النصيحة» من الحنابلة: هو فعل الصحابة والعلماء.

ونقل القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في «شرح الهدایة» عن الحسن البصري أنه سئل عن ذلك فقال: محدث.

وعن الأوزاعي قال: بدعة.

وعن الليث بن سعد قال: لا بأس به.

قلت: والذي نقل عن الحسن البصري -إن كان محفوظاً عنه- لا يعارضه ما أخرجه الطبراني في «الدعاء» من طريق حوشب بن عقيل قال: لقيت الحسن البصري في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك.

فيجمع بينهما بأنه عنده من الحادث الحسن، كما قال عمر في التراویح: نعمت البدعة هذه.

ويحتمل مثله في إطلاق الأوزاعي.

.....تقصد خلاف السنة وإنما اتفق له هذ القول أو الفعل بقدر الله تعالى الماضي على نقص المخلوقين، وأن المخلوق طبع على نقص والشهو والنسيان والغلط، والصحابة -رضوان الله عليهم- في هذا كسائر الناس إلا ما اختصهم الله تعالى به من صحبة الرسول ﷺ وشهاد التنزيل ، ومعرفة التأويل، فليكن هذا الأصل منك على ذكر فإنه أصل عظيم المنفعة .

## الوجه السادس مما جاء في ذلك عن المذاهب الأربع

**أما الشافعية:**

فتقدّم ما ذكره البيهقي، ونقل الشيخ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي في كتاب «الفروع» عن أحمد: لا بأس به، ورقم عليه علامة موافقة الشافعية، لأن اصطلاحه أنه يرقم للمذاهب الثلاثة وفاصاً وخلافاً، فعلامة أبي حنيفة (هـ) وعلامة مالك (م) وعلامة الشافعية (ش)، فإن كانت المسألة خلافية رقم عليها اسم المخالف، وإن كانت وفاقيه زاد للوافق قبل الرقم واواً، فرقم هنا على لا بأس به ما صورته: (وـشـ)، يعني وافق الشافعية هذه الرواية فاقتضى ذلك أنه وجد النقل في خصوص هذه المسألة عن الشافعية.

**وأما المالكية:**

فسبق النّقل عن «البيان والتحصيل».

وتقبل الشيخ موفق الدين ابن قدامة عن علي بن ثابت قال: سألت مالكاً عن ذلك منذ خمس وثلاثين سنة، فقال: لم يزل يعرف هذا بالمدينة.

قلت: وهذا المنقول عن علي بن ثابت - وهو الجزمي - نقله عنه أبو حاتم ابن حبان في كتاب «الثقات» فقال: أخبرنا ابن الباعندي، ثنا محمد بن حاتم، ثنا علي بن ثابت قال: سألت مالكاً عن قول الناس فذكره بلفظ: (ما زال الأمر عندنا كذلك).

ونقل السروجي في «شرح الهدایة» عن مالك: (هو من فعل الأعاجم، وكرهه). وهذا الأخير هو مقتضى صنيع صاحب الفروع عن الحنفية والمالكية أنه لا يستحب.

**واما الحنفية:**

فنقل السروجي عن «قنية المنيّة» أنه ذكر هذه المسألة فقال: لم ينقل عن أصحابنا كراهة. قلت: وذكرها القاضي علاء الدين التركمي في «الدر النقبي»، واستدرك على البيهقي حديث أبي أمامة الذي قدمته، ونقل فيه قول أحمد أن إسناده جيد.

**واما الحنابلة:**

فنقل صاحب «الفروع»: عن أحمد لا بأس به، نقله الميموني عنه قال: يُروى فيه غير شيء. وعنده: الابتداء به حسن، وكذا الجواب سواء.

وعنه: لا أبتدئ به، ولكن إن ابتدأني به رددت عليه. وهذه رواه الميموني فيما نقل الخلال في كتاب «العلل».

وعنه يكره، نقلها صاحب «الفروع»، وعن علي بن سعيد: لا أحسبه يعني الكراهة، إلا أن يخاف الشهرة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الوجه السادس تحقيق القول في المنقول عن المذاهب الأربع في مسألة

التهنئة بالأعياد.

وابتداء ذلك في بيان مذهب الشافعية لكونه شافعياً، ونبه على استنباط من كتاب «الفروع» لابن مفلح فإنَّ كتاب «الفروع» لابن مفلح كتاب فقيه وخلاف، فإنه يعني ينقل مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى على نمطِ استنبطه وطريقه احتطأها وبوضع (رُقْمُوم) يعني رموز دالة على المعنى .

وذلك أَنَّه رمز لكل إمام من الأئمة الأربع برمز، فرمز لأبي حنيفة بـ (هـ)، ولمالك بـ (مـ)، وللشافعى بـ (شـ)، ولأحمد بـ (ءـ) ثم يشيروا بوفاقهم وخلافهم بالوقا بـ (وـ)، وهنا قد أشار -أعني بهذه المسألة- قد أشار إلى ذلك برمز (وـشـ) ومعنى هذا عندما ذكر: يُستحب التهنئة بالعيدين (وـشـ) يعني وفاقاً لشافعية .

فُيُستنبط من هذا أن مذهب الحنابلة والشافعية: استحباب التهنئة، وأن مذهب الحنفية والمالكية كراهة التهنئة.

هذا الذي حكاه ابن مفلح صاحب «الفروع» وهو من أكثر الناس إطلاعاً المذاهب الفقهية وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يعظمه ويعرف قدره ، وكان ابن القيم يثنى عليه في معرفة الفقه وأن ما تحت قبة السماء أفقهه من ابن مفلح، وكان يراجعه في معرفة أقوال شيخه شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، ومن طالع كتبه «الفروع» و«الآداب» عرف مقام ابن مفلح في الفقه ومعرفة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

ثم كان مقصود ابن حجر تحرير كلام ابن مفلح تحرير مذهب الشافعية وأنه عندهم على وجه الاستحباب، وإن كان الأكمل في تحرير مذهب إمام من الأئمة هو الرجوع إلى كتب أصحابه، لكن لما تعذر على علم ابن حجر وجود شيءٍ من كتب الشافعية فيه هذه المسألة نقله من عالم بهذه المذاهب وهو ابن مفلح .

ثم ذكر مذهب المالكية المشهور في مذهبهم فيما حكاه ابن مفلح هو الكراهة، وكذلك نقله السروجي في «شرح الهدایة» عن مالك ، ويوجد عن مالك رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رواية أخرى في استحباب ذلك إذ قال: ما زال الأمر عندنا كذلك، يعني: عند أهل المدينة.

ثم نقل مذهب الحنفية، وفيه عن السروجي أنه ذكر هذه المسألة فقال: لم ينقل عن أصحابنا كراهة .

قال ابن حجر ذكرها القاضي علاء الدين التركمانى في «الدر النقى»، وذلك في استدراكه على البيهقي قال: ( واستدرك على البيهقي حديث أبي أمامة الذي قدمته، ونقل فيه قول أحمد أن إسناده جيد). وهذا يُشعر أنَّ ابن التركمان -وهو أحد الحنفية- يشير إلى استحبابه؛ لكن هل هو استحباب اختيار منه أو هو المذهب محل نظر، إلَّا أنَّ ما ذكره عنهم ابن مفلح في «الفروع» يقتضي أن مذهب الحنفية في ذلك هو الكراهة ، ولكن في كتبهم خلاف ذلك كما ذكر الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في نقل السروجي عن «كنية المنية» من كتبهم أنه قال عند هذه المسألة: لم ينقل عن أصحابنا كراهة .

ثم ذكر مذهب الحنابلة، وذكر فيه كلام صاحب «الفروع» في نقله عن الإمام أحمد أنه نقل عنه أربع

روايات:

أوّلها: أنه لا بأس به، وذلك أنه يُروى فيه غير شيء، وكان الإمام أحمد من أتبع الناس لآثاره.  
الثاني: من الابداء به حسن، وكذا الجواب به سواء، فهو يرى أنه حسن، وهذه المرتبة في لسان الفقيه تردد عن الجزم بأنه مستحب، فكأنه أنزله عن هذه المرتبة الأعلى وهي الاستحباب لما وقع في نفسه من التردد فيه.

ثم ذكر الرّواية الثالثة وهي قوله: لا أبتدئ ولكن أن ابتدأني به رددتُ عليه، وهذه روایة الميموني فيما نقله الحال في كتاب «العلل»، وهذه ومثلها كسابقتها من أن هذا يعرض للفقهية فيتردد في المسألة لقلة الآثار فيها؛ لأن الإمام أحمد لم ير في ذلك آثاراً عن كبار كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وسائل الصحابة -رضوان الله عليهم- وإنما رأى نقلاً عمن تأخر منهم من سكن الشام ، فوقع في نفسه التّردد في الجزم في ذلك.

وعن رواية رابعة: أنه يُكره نقلها صاحب «الفروع»، إلا أن هذه الكراهة مستنبطة من قوله لما سأله علي بن سعيد قال : لا أحسبه -يعني الكراهة- إلا أن يخاف الشّهرة .

وهذا الذي جنح إليه الحافظ أبو الفضل ابن رجب في الاعتذار عن الإمام أحمد في رواية الكراهة وهو أنه خشي الشّهرة على من يعرف عنه ذلك، وذلك إذا كان العالم والرّجل الصالح يأخذ هذه الكلمة فيعتادها في الأعياد فخشى أن يشتهر في ذلك؛ لأن الناس يطلبون بركة دعائه أن يجاذب فيكترون عليه، فيكون ذلك سبباً لشهرته ، وأهل العلم -رحمهم الله تعالى- كانوا يعظّمون أمر [الخمول] ويخافون على أنفسهم من الشّهرة إلا أن يتعلموا بتعلّم أو فتيا أو تدريس فيكون حينئذ سبب شهرتهم لا طلبهم لها وإنما احتياج النّاس إليهم.

فهذا حاصل ما ذُكر في المذاهب الأربع ما يتعلّق بهذه المسألة .

### الوجه السّابع في مطابقة هذه الأوجبة للسؤال مع كونها أخص من السؤال

لأنَّ توجيه ذلك التمسك فيه بالقياس، لأنَّه إذا ثبت في خصوص العيدين باللفظ الخاصُّ أمكن أن يُستنبط من النصِّ معنى يعمُّه، فمهما ظهر في المعنى الذي شُرع له التحق به.

وقد ورد في خصوص (تقبيل الله) دليل قوي لمشروعية ذلك لمن فعل مأموراته أن يسأل الله تعالى يتقبيل الله منه ذلك، وهو ما حكى الله تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام وولده إسماعيل عليه السلام حين بنيا الكعبة حيث قال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وفي «الصحيحين» ما ذكره أبو حمزة الضبيعي أنه أخبر ابن عباس بأنه رأى في المنام من قال له: متعة متقبلة.

وأخرج الفاكهي والأزرقي والبيهقي من طريق مرسلة أنَّ الملائكة قالوا لأدم لما حجَّ: برُّسُكك، أي: قُبِل.

وفي عدة أحاديث صحاح وحسان مشروعية الدُّعاء بقبول الأعمال الصالحة، وهي على وفق الآية. لكن النقول عن الصحابة المذكورين والتابعين تحتمل الإخبار والدُّعاء، وإن كان المراد الدعاء، فما أظن فيه لأحد خلافاً، وإنما يتوجه الخلاف إذا حُمل على الإخبار، ويدل عليه ما نقله الحارثي عن أحمد في رواية: أما أنا فكأني أشعرُ منه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الوجه منشأ التمسك بالأثار الماضية وهي واردة في العيدين على عموم التهيئة في كل مسرَّة؛ لأنَّ ما سبق من الآثار عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم مختصٌ في العيدين. فيبيَّن استنباط ذلك من وجِّه قويٍّ، وذلك أنَّ العبد في كل مأمور ينبغي له أن يسأل الله تعالى أن يقبل منه عمله بقوله: (ربنا تقبل منا) كما وقع من الأبوين إبراهيم وإسماعيل -عليهم الصلاة والسلام- إذ كان في دعائهما ﴿رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنَّا﴾ .

وذكرنا فيما سلف أنَّ المعروض في دعاء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أنَّه يدعون الله بالتقبيل لا يدعون الله بغيره بالقبول؛ لأنَّ التقبيل مرتبة أعلى من القبول، فإنَّ القبول إنما يتضمن صحة العمل تارة فقط، وتارة يتضمن صحة العمل والثواب عليه فقط.

أمَّا التقبيل فإنه يزيد على هذين أنه يستعمل على محبة الله تعالى لعامل ورضاه عنه، وهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يسألون الله الأكمل فيقولون: (ربنا تقبل منا) ولا تجد أبداً في دعاء الأنبياء خلاف لهذا البناء.

ثم استدل بدليل آخر على عموم التهيئة بمثل هذا في غير العيدين، وذلك ما جاء في «الصحيحين» في خبر أبي حمزة الضبيعي أنه أخبر ابن عباس بأنه رأى في المنام فيمن قال له: متعة متقبلة، وهذا مما يُستأنس به من منام حسن ذكر في حضرة صحابي جليل هو ابن عباس رفعه الله فلم يُنكر الجزم بمثل هذا الخبر: متعة

قبلة.

ثم ذكر أيضًا ما يستأنس به ما أخرجه الفاكهي والأزرقي في كتابيهما في «أخبار مكة» والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق مرسلة أنَّ الملائكة قالوا للأدمٰم لما حجَّ: برَّ سُككٍ. أي: قبل منك .

ثم ذكر دليلاً آخر وهو (وفي عدة أحاديث صحاح وحسان مشروعية الدُّعاء بقبول الأعمال الصالحة، وهي على وفق الآية).

ثم قال: (لَكُنَ النَّقْوَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ وَالْتَّابِعِينَ تَحْتَمِلُ الْإِخْبَارُ وَالدُّعَاءُ) يعني في هذه الآثار التي ذكرها بأخرة، قال: (تَحْتَمِلُ الْإِخْبَارُ وَالدُّعَاءُ، إِنْ كَانَ الْمَرَادُ الدُّعَاءُ، فَمَا أَظَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ خَلْفَهُ) يعني: إذا قال قائلٌ لأخيه لما رجع من حج أو عمرة قبل الله منا ومنك، أو نحو هذه العبارات، وكان مراده الدُّعاء، ذكر أنه لا ينبغي أن يكون في ذلك خلافٌ؛ لأنَّ الدُّعاء بابه واسعٌ .

قال (وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ الْخَلَافُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْإِخْبَارِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا نَقَلَهُ الْحَارِثِيُّ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ: أَمَا أَنَا فَكَانَ أَقْشَعُ مِنِّيْ) يعني: إذا كان قول القائل (قبل الله منا ومنك) إعلامٌ بأنَّ الله يَعْلَمُ قد قبل منك.

غير أنَّ هذا التخريج الذي مال إليه ابن حجر من التفريق بين الدُّعاء والأخبار وأنه إذا كان دعاءً لا ينبغي أن يكون فيه خلافٌ في جوازه، وأن محل الخلاف ينبغي أن يكون في الخبر فيه نظر؛ لأن المقصود هو جريان كونه شعاراً أم لا ، يعني يكون من شعار التهنة في العمل الصالح كحج أو عمرة أو جهاد أو غير ذلك أن يقال لفاعله: قبل الله منا منك.

حتى ولو قاله على وجه الدُّعاء لأنه فرقٌ بين الدُّعاء المُطلق العام بلفاظ أخرى وبين قصره على شعار معين.

فلم يأتِ الحافظ ابن حجر فيما ذكره في هذا الباب من الآثار بشيء يشفى ويكتفي.

ولكن ذكره ابن بطة في كتاب «الإبانة» فائدة نفيسة تكتب بها الذهب وذلك أنه نقل إجماع الناس بقوله: (لم يزل الناس على تهنة بعضهم بعض في حجٍ أو عمرة أو غيرها بقولهم: قبل الله منا ومنكم).

فكان هذا الإجماع الذي نقله ابن بطة دليلاً قاطعاً على جواز التهنة في المسيرات الزائدة على الأعياد، وهي محل البحث؛ لأن الأعياد قد ثبت في آثارٍ كثيرة عن الصحابة والتَّابِعِينَ، وإنما الكلام فيما وراء ذلك من المسيرات ولا سيما من الطَّاعات ولا سيما الحج والعمرة الجهاد وما تبعها، ففي ذلك الإجماع الذي نقله ابن بطة في كتاب «الإبانة» وهو كتَابٌ عظيم النَّفع جمع فيه علمًا كثيرًا، وله رحمة الله تعالى إبانتان:

أحدهما: «الإبانة الصُّغرى».

والثانية: «الإبانة الكبرى».

الكلام في «الإبانة الكبرى» وهي المقصودة إذا أطلقت .

### فصل

يُستدلُّ لعموم التَّهْنِيَة لِمَا يَحْدُث مِن النِّعَم أَو يَنْدُفع مِن النِّقَم سجود الشُّكْر لِمَن يَقُول بِهِ وَهُوَ الْجَمْهُور، وَمُشْرُوْعِيَّة التَّعْزِيَة لِمَن أُصِيبَ بِالإخْوَان.

وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ فِيهِ التَّنْصِيصُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، أَعْنَى: التَّهْنِيَةُ وَالتَّعْزِيَةُ، وَأَنَّهَا مِنْ حَقِّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ.

وَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» لِأَبِي بَكْرِ الْخَرَائِطِيِّ، وَفِي «مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» لِالطَّبَرَانِيِّ مَسْنَدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنْ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْتَهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ عَدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّاَنَهُ، وَإِنْ مَرَضَ عَدْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ عَزِيزَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتِهِ، وَلَا تُسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبَنَاءِ فَتُحَجَّبُ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَيْاهُنَّ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةَ فَاهَدَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سَرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدَكَ يَغْيِظُ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَا تَؤْذِهِ بِرِيحِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرُفْ لَهُ مِنْهَا.

وَهُذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي سُنْدِهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ جَبَلَ فِي كِتَابِ «الثَّوَابِ» لِأَبِي الشَّيْخِ ابْنِ حِيَانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» مِنْ طَرِيقِ بَهْرَبْنِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيَّدَةِ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ جَارِيِّي عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنْ مَرَضَ عَدْتَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَفِيهِ: إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّاَنَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ عَزِيزَتِهِ.

وَفِي هُذَا السُّنْدِ أَيْضًا ضَعْفٌ، وَلَكِنْ يَتَقَوَّى أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ بِالْآخِرِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِي ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةِ فِي الْقَرْضِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي مَالِكِ، إِنَّمَا جَزَاءَ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ سُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ فَقُولُوا لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْدُّعَاءِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ وَلِفَظِهِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجْمَعُ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

وَفِيهِ مِنْ طَرِيقِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى: وَلَدَ لِرَجُلٍ وَلَدَ فَهْنَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لِيَهُنَكَ الْفَارَسُ، فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصَرِيُّ: وَمَا يَدْرِيكَ؟ قَالَ: جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارِكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: كَانَ أَيُوبُ إِذَا هَنَأَ رَجُلًا بِمَوْلَودٍ قَالَ: جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارِكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ.

وأقوى من هذا ما جاء في «الصحيحين» عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك، فإنَّ فيها أنه لما بشر بقبول توبته، ومضى إلى النبي ﷺ، فدخل عليه في مسجده، قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه، قال كعب: ما قام إلي من المهاجرين غيره. ومفهومه أن غير طلحة من المهاجرين هناه أيضاً بذلك، وفي سياق القصة أيضاً أن الناس بشروه بما أنعم الله من قبول توبته.

ويقال: إنَّ سبب اختصاص طلحة بقيامه له في ذلك المجلس أن النبي ﷺ لما آخى بين المهاجرين والأنصار؛ آخى بين طلحة وكعب بن مالك، فكانت طلحة بذلك تلك المزية مع كعب، وكان طلحة لا مثال له أمر النبي ﷺ؛ قد ترك كلام كعب وامتنع من زيارته، فلما ارتفع عنه المانع قصد الباعث في استدراك ما فاته من صلة أخيه في الله، فسارع إلى ذلك، والله أعلم. انتهى.

ختم المصنف رحمة الله تعالى جزءه هذا بذكر أدلة تدل على عموم التهنة لما يحدث من النعم أو يندفع من النقم كسجود الشكر من يقول به وهو الجمهرة، ومشروعة تعزية من أصيب من الإخوان فإنَّ ورود هذا يدلُّ على عموم التهنة فيسائر الأبواب إذا حدثت نعمة أو اندفعت نعمة.

ثم ذكر أنه ورد حديث في التنصيص على الأمرين -أعني التهنة والعزية- وأنها من حق الجار، وذكر الحافظ ابن حجر ثلاثة أحاديث:

أحدها: عن عبدالله بن عمرو .

والثاني: عن معاذ بن جبل .

والثالث: عن معاوية بن حيدة.

وظاهر كلامه أنَّ هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وفيه نظر لأنَّ أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة جداً ورواتها متراوكون ففي تقويتها بعضها ببعضٍ بعد؛ لأنَّ من شرط تقوية الضعيف بالضعف أن لا يشتد ضعفه، وأسانيد الأحاديث الثلاثة شديدة الضعف فيبعد تقوية بعضها ببعض .

ثم ذكر من الأحاديث الواردة في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسيئي من حديث عبدالله بن أبي ربيعة في القرض: (بارك الله لك في مالك ، وإنما جزاء السلف الوفاء والحمد) وهو حديث ضعيف أيضاً.

ثم ذكر في ذلك بعد ذلك حديثين يتعلقان بالتهنة عند النكاح:

أولهما: ما أخرجه الترمذى وغيره عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة فقيل له: بالرِّفاء والبنين. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تزوج أحدكم فقولوا له: بارك الله لك وببارك عليك»، وإسناده ضعيف.

لكنْ يُغنى عنه ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسنِّ صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان رفأ إنساناً -يعني إذا هناه في نكاحه- قال: «بارك الله لك وببارك عليك وجمع بينكم في خير». وهذا أصحُّ الألفاظ في تهنة الناكح .

وهل يعني به المتزوج عند العقد أو تكون التهنة عند الدخول، أو تكون بذلك بعد الدخول؟

## موقع التَّفَرِّيج

للدُّرُّوسِ الْعُلَمَىِّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرِعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

أمّا على التَّوْسِعَةِ وَالجُوازِ فَالذِّي يَظْهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّوْسِعَةِ وَالجُوازِ سَائِغٌ. وَأَمّا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ فَالذِّي يَظْهِرُ أَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا هِيَ تَهْتَئَةُ بَعْدِ الزَّوْجِ بِهَذَا، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَلْتَقِونَ بِالْمَتَزَوِّجِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِزَوْجِهِ، فَكَانَ الْمَتَزَوِّجُ يَدْخُلُ بِمَتَزَوِّجِهِ ثُمَّ يُؤْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ قَدِّمَ الْوَلِيمَةَ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ حَالُ النَّاسِ الْيَوْمَ فَذَلِكَ جَائزٌ لَا غُضَاضَةَ فِيهِ وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا هُوَ يَظْهِرُ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُدْعَوْلَهُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ، وَإِنْ قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ عَقْدِ أَوْ لِيَلَةِ دُخُولِهِ بِزَوْجِهِ وَبَنَائِهِ بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ فَأَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ فِيهَا يَظْهُرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْآثَارِ فِي التَّهْتَئَةِ مِنْ مَوْلَدِهِ أَثْرًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَجْلِسِ الْحَسَنِ لِرَجُلٍ آخَرَ يَهْنَأُ لَدُنْهُ: لِيَهْنَكَ الْفَرْسُ، فَقَالَ الْحَسَنُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى: وَمَا يُدْرِيكُ لَعْلَهُ حَمَارٌ، وَمَا يُدْرِيكُ لَعْلَهُ بَغْلٌ، أَلَا قُلْتَ: جَعَلَ اللَّهُ مَبَارِكًا عَلَيْكَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَمُثْلُهُ أَيْضًا مَا جَاءَ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَنَّا رَجُلًا بِمَوْلَدِهِ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ مَبَارِكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَهُذَا الْأَثْرُ عَنِ الْحَسَنِ وَأَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ هُوَ أَصَحٌ مَا فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يُثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ -رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- تَهْتَئَةً بِالْمَوْلَدِ، وَإِنَّمَا فِي ذَلِكَ هَذِينَ الْأَثْرَيْنِ عَنْ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ مِنَ الْتَّابِعِيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ .

وَيُؤْثَرُ عَنِ الْحَسَنِ رَحْمَةً لِلَّهِ دُعَاءً آخَرَ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ النَّاسِ لِاقْتِصَارِ ابْنِ الْقِيمِ بِنْقَلِهِ فِي كِتَابِهِ فِي «أَحْكَامِ الْمَوْلَدِ» وَهُوَ قَوْلُ الْقَائلِ: (شَكَرَتِ الْوَاهِبُ وَبُورَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، بَلَغَ أَشَدَّهُ وَرُزْقَتْ بِرَهِ).

وَهُذَا لَا يَصُحُّ عَنِ الْحَسَنِ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُثْبِتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الثَّابِثُ مَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَأَيُوبَ إِنَّمَا كَانَا يَقُولَانِ: جَعَلَ اللَّهُ مَبَارِكًا عَلَيْكَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. هُذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مَتَّبِعُ الْآثَارِ، وَإِذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْآثَارِ فَذَلِكَ جَائزٌ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَقْوَى مِنْ هَذَا مَا جَاءَ مِنْ «الصَّحِيحَيْنِ» فِي قَصْةِ تَوْبَةِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي خُلِّفُوا وَمِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَهْنَئُونَهُ فِي قَوْلِهِ: لِتَهْنَكَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ. فَهُذَا مِنْ أَقْوَى مَا يَتَمَسَّكُ اللَّهُ بِهِ.

وَذَكَرَ قَصْةُ قِيَامِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى كَعْبٍ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِخَاءِ، وَأَنَّ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَحْيِي هَذَا الْإِخَاءَ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ زِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ مَكَالَمَةِ كَعْبٍ وَمُخَالَطَتِهِ، فَقَامَ لَهُ وَهَنَّأَهُ.

وَهُذِهِ الْأَحَادِيثُ مَا صَحَّ وَالْآثَارُ مَا وَرَدَ مِنْ أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ كَالْزَوْجِ أَوْ كَالتَّوْبَةِ أَوْ كَوْلَادَةِ الْمَوْلَدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِيْنَ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ التَّهْتَئَةَ فِي عُمُومِ الْمَسَرَّاتِ جَائزَةً.

فَلِلإِنْسَانِ أَنْ يَهْنَئَ بِنَجَاحِ أَخِيهِ وَأَنْ يَهْنَئَ بِعُودَتِهِ مِنْ سَفَرِهِ وَأَنْ يَهْنَئَ بِعُمُرَتِهِ وَأَنْ يَهْنَئَ بِحَجَّهِ، وَكُلُّمَا كَانَ عَمَلاً مِنَ الطَّاعَاتِ قَالَ فِيهِ: تَقْبِيلُ اللَّهِ مَنَا مِنْكُمْ، وَإِذَا كَانَ لِغَيْرِهَا جَاءَ بِغَيْرِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْمَنَاسِبَةِ لِلْمَحَلِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَزْجُرَ عَنِ موافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِيْنَ فِي الْأَلْفَاظِ تَهْتَئَتْهُمْ.

فَنَحْنُ وَإِنْ قَلَّا أَنَّ التَّهْتَئَةَ الْأَصْلُ فِيهَا الجُوازُ كَمَا نُقلَّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَافِظِ الْمَالِكِيِّ فِي صَدْرِ

هذا الجزء إلا أنه يمنع منها ما كان من التهنيات مختصاً بدين النصارى واليهود وطريقتهم وعاداتهم أو كلام المشركين الوثنين، وإنما يقتصر على ما تعارف عليه أهل الإسلام أو كان من ألفاظ الدعاء العامة مما يعرفه العرب في لسانهم، أما ما عدا ذلك فإنه يمنع منه.

إذا تقرر هذا فتعلم أنَّ الأصل الكُلُّ الوارد في التهنة هو الجواز، أما المؤثر عن النبي ﷺ وعن الصحابة وعن التابعين فذلك يتَّأَّثِي في هذه القاعدة وهي:

**أولاً:** ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، والثابت عن النبي ﷺ في ذلك هو ثلاثة أشياء:

**أولها:** الزَّواج؛ وتقديم فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بار الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

**الثاني:** التَّوْبَة، وفيه قصَّة كعب بن مالك، وقول الصحابة له: (لتهنك توبة الله عليك).

هذا من السنة أو ليس من السنة؟

وهذا يُعدُّ من السنة للإقرار عليه، كما قال ابن عاصم في «المرتقى»:

وَقَسَّمَتِ السَّنَةُ فِي اِنْحِصَارٍ لِلْقَوْلِ وَالْفَعْلِ وَالْإِقْرَارِ

**والثالث :** العلم ، قول النبي ﷺ لأبي بن كعب: «ليهنك العلم يا أبو المنذر».

وسبق أن ذكرنا هذا في أول درس من هذا البرنامج وهي (تفسير آية الكرسي).

**ثانياً:** ما ثبت عن الصحابة -رضوان الله عليهم- وذلك شيءٌ واحدٌ: وهو التَّهنة بالعيد.

**وثالثاً:** ما ثبت عن التابعين، وذلك شيئاً هما: العيد، والتَّهنة بالمولود.

فهذه الأبواب الخمسة من أبواب الديانة: العلم، والتَّوبَة، والزَّواج، والولد، والعيد، هي التي جاءت بها المنقولات عن النبي ﷺ عن الصحابة والتابعين على ما بيَّناه، وما عدا ذلك يكون من جملة المباح الجائز، ما لم يكن ذلك في مشابهةً لأهل الكتاب.

وهذا آخر التَّقرير على كتاب «جزء في التهنة في الأعياد وفي غيرها» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

